

بسم الله الرحمن الرحيم  
التمويل النقدي وسوق ما بين البنوك  
صبيغ وأساليب التمويل الإسلامي للملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين البنوك.

د/التجاني عبد القادر أحمد

المستشار السابق للسيد وزير المالية

ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك

مقدمة

إن الحركة الدائبة للمصارف في المال إيداعاً أو سحباً، حسب حاجة أصحاب الحسابات الجارية لدى هذه المصارف، وكذلك فرص الاستثمار ذات توقعات الربحية العالية، هي التي تنشئ لدى المصارف الحاجة إلى استثمار الفائض من سيولة لديها أو تغطية العجز الذي ينشأ بصيرورة الأرصدة المدينة (المسحوبة) أكثر مما لدى المصارف من سيولة نقدية ناتجة عن الإيداع في فترة زمنية محددة. وهذا ما أنشأ الحاجة الماسة لمعالجة هذه الإشكالية: توافر سيولة أكثر من الحاجة أو نقص سيولة لمقابلة سحبوات العملاء الفعلية. وغالباً ما تكون هذه الحاجة لمدد قصيرة.

وعالجت المصارف التقليدية هذه الإشكالية وبالذات المتعلقة بالنقص في السيولة بالاقتراض بالفائدة من المصارف المثيلة أو من المصرف المركزي الملجأ الأخير (المقرض الأخير "النهائي").

وإن عالجت المصارف التقليدية هذه الاشكالية بالاقتراض المحرم- في اعتقاد المسلمين. فكيف لنا أن نتعامل مع هذه الاشكالية في نظام مصرفي لا ربوي يمنع الفائدة المصرفية ويحرمها؟.

وتظهر هذه الاشكالية بإلحاح عند حاجة المصرف إلى سيولة نقدية، عند نهاية اليوم المالي وإحداث المقاصة بين المصارف المختلفة بين حساباتها الدائنة والمدينة. حيث تفوق الحسابات المدينة الحسابات الدائنة، مما يستوجب تغطية آنية لهذه المديونية (العجز) فأما أن تكون للمصرف سيولة نقدية تغطي هذا العجز أو أن يدبر ذلك عن طريق اللجوء إلى مصارف أخرى ذات سيولة فائضة لتمويله أو أن يفعل ذلك البنك المركزي. وترتبط هذه الاشكالية بشكل أساس باخفاقنا في مصرفية التجزئة (Retail Banking) في تطوير صبيغ متوافقة مع مبادئ وأحكام فقه المعاملات لتوفير السيولة النقدية للعملاء. وهذا الإخفاق هو الذي أدى إلى ظهور هذه الإشكالية في نطاق المصرفية الكلية أي بين المصارف الإسلامية بعضها بعضاً.

إن حاجة العملاء إلى التمويل النقدي في المصارف الإسلامية على نطاق جانب مصرفية التجزئة كانت تقتضي معالجات وإبتكارات وتطوير لصبيغ إسلامية توفر هذا التمويل، ولم تعمل المصارف الإسلامية بشكل عميق لتجاوز هذه الاشكالية. بما ألجأ العملاء إلى التورق البسيط (الكسر) واضطرت المصارف معه إلى تبني نظام التورق المرتب أو التورق المصرفي، مما أوجد شرخاً في مجال التنظير المصرفي

الإسلامي، حيث صدرت فتاوى تجيز التورق المصرفي وأخرى تمنعه وتجعله أخية الربا. وهكذا سكنت الحاجة إلى تطوير واستنباط صيغ ومنتجات مصرفية توفر التمويل النقدي.

علماً أن هناك صيغاً كثيرة يمكن من خلالها توفير التمويل النقدي، ولكننا قعدنا عن تطوير هذه الصيغ لتوائم الإجراءات المصرفية. فعولنا على المخاطر الأخلاقية فوآدنا صيغة المشاركة والمضاربة (المشاركات)، ولم نعمل على تطبيقها وتطويرها مع ما فيها من امكانات ومقدرات وملائمة للتمويل النقدي. بل لقد لجأنا إلى توفير التمويل النقدي من خلال عقد القرض في مؤسسات هي أبعد ما تكون عن مؤسسات خيرية تعمل من خلال الصدقة والتبرع. علماً أن هناك مجموعة من المؤسسات- في الاقتصاد الإسلامي- تقوم على البر والاحسان، مثل مؤسسات الزكاة والوقف والصدقة والمنيحة والعمري....

ثم إن الله قد فتح علينا فابتكرنا في السودان الصكوك الحكومية التي بدأت بشهامة ثم انتهت بصيغة متوسعة في التمويل النقدي ألا وهي إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية. وقد فتحت الصكوك نافذة لتقديم التمويل للمصارف بعضها من بعض.

ثم إن هناك عقد السلم، قرض المسلمين في مقابلة القرض بفائدة. حيث يتيح للممول "رب السلم" ربحاً حلالاً لاسترخاص سلعة السلم- من غير نكير ولا اعتراض، كما بينت ذلك السنة النبوية بنص واضح يستلف فيه الرسول الكريم ﷺ مبلغاً لشراء طعام لمجموعة من المسلمين جاعوا، مع ربح ملاحظ للمسلم "رب السلم" مشتري سلعة السلم. وأبعد عقد السلم من التجربة والتطبيق العملي والتطوير بحجة مخاطر تسليم سلعة السلم أو تذبذب أسعارها عند الأجل، ملتفتين تماماً عن الحلول المقترحة- في سلعة مسترخصة أصلاً- مع معالجات لتجاوز تذبذبات الأسعار من عقد مستقبلي، بعذر أن تأجين البديلين يؤدي إلى مخاطر متصورة استبعدها تماماً الأسواق المالية، وإن كانت ممكنة في عقد آحادي، لا نحتاج إليه في أسواق منظمة بدقة كبيرة.

كذلك تجاهلت التطبيقات المصرفية للسلم فكرة إزالة الغبن وحصرتها فقط عند التفاوت الكبير في الأسعار. علماً أن الفتوى تنص على أن تحديد نسبة الغبن هو معيار مرن يجوز أن يقل عن الثلث. ونسبة الـ18% - 22% قد تكون غبناً كبيراً في اقتصاد غير تضخمي. كذلك فإن معالجات أخرى قد تم اقتراحها مثل استخدام السلم الموازي، وكذلك إنشاء مؤسسة السلم المصرفية. ولكنها كسابقاتها لم تجد العناية والاهتمام في التطبيق حتى تطور من خلالها صيغاً مصرفية عملية تحقق التمويل النقدي في جانبه المتعلق بمصرفية التجزئة؛ حتى نتمادي بها في تطبيقات لاحقة كلية بين المصارف بعضها البعض، لتوفير سيولة نقدية تحتاجها وتساعد وتؤدي إلى نظام مصرفي إسلامي متماسك ومتكامل يعمل في سهولة ويسر على دعم الاقتصاد.

أقول إلا أن عدم الاهتمام بتطوير صيغ في الجانب المصرفي المتعلق بخدمات التجزئة قد أغلق علينا فرصاً كانت يمكن أن تنعكس بشكل مباشر في امكانية تعامل المصارف فيما بينها لمقابلة حاجتها للسيولة النقدية لفترات محددة.

## موضوع البحث:

صبيغ وأساليب التمويل الإسلامي الملائمة لتنفيذ عمليات سوق ما بين المصارف.

بناءً على طلب كريم من السيد/ الأمين العام – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، للمشاركة في الندوة العلمية العالمية عن سوق ما بين المصارف، التي ستعقد في الخرطوم في الفترة من 9-10 رجب 1436هـ الموافق 28 – 29 أبريل 2015م، بالتعاون مع بنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات المالية؛ واستجابة لهذا الطلب، أتقدم ببالغ السرور بهذه الدراسة التي استعرض فيها بعض صبيغ التمويل الإسلامي التي توفر تمويلاً نقدياً لتعمل كآلية مساعدة ذات وظيفة محددة تمكن المصارف من الاستفادة من هذه الصبيغ في توفير السيولة النقدية للمصارف ذات العجز من المصارف ذات الفوائض المالية، حسب دورها في الصبيغة كمصرف مشارك برأسمال كما في عقد المشاركة، أو كرب مال كما في عقد المضاربة أو كمسلم (رب سلم) كما في عقد السلم، أما عقد القرض فإن جاز من الناحية النظرية إلا: هناك مشكلات قد تكتنفه من الناحية العملية، علماً أن عقد السلم أو السلف يقوم بدوره بكفاية وفعالية حيث إنه قرض المسلمين، ولكن للقرض دوراً في العمل المصرفي الكلي عند حاجة المصارف للسيولة النقدية من بعضها من خلال القروض المتبادلة.

كذلك فإن الدراسة تهتم باقتراح صكوك جديدة تعمل على توسيع دائرة الصكوك وأعدادها بحسبانها الطريقة الشائعة التي يمكن من خلالها تغطية عجز السيولة لدى المصارف. فكلما كثرت الصكوك وتنوعت كلما أتاح ذلك فرصاً متوسعة للمصارف في إدارة سيولتها بطريقة مريحة، وتغطية لعجزها في حال حدوثه.

## الهدف:

تهدف الدراسة إلى اقتراح صبيغ ومنتجات وأساليب مصرفية لمعالجة إشكالية العجز في السيولة الذي يواجه المصارف الإسلامية، وكذلك منح هذه المصارف فرص لاستثمار سيولتها بطريقة ذات كفاية توفر ربحاً ومن ثم إعادتها إلى سيولة نقدية بشكل سريع عند الحاجة.

## أهمية الدراسة:

إن اقتراح صبيغ ومنتجات تساعد المصارف في أعمالها وإدارة سيولتها بما يحقق لها استخدام مريح عند توافر السيولة وكذلك يتيح لها ردم عجز سيولتها بسهولة ويسر وتكلفة مالية مناسبة؛ إن إيجاد مثل هذه الأساليب والصبيغ يحقق الفائدة والمصلحة لهذه المصارف بشكل فردي، كما أن تطبيق استخدام هذه الأساليب والصبيغ على المستوى الكلي فيما بين المصارف يساعد على إيجاد نظام مصرفي متماسك يدعم ويطور الاقتصاد. وبذلك تستقر المعاملات المصرفية وتطمئن المؤسسات والشركات والأفراد على أموالها الموجودة في المصارف بما اكتسبته هذه المصارف من ملائمة تستدعي قيام الثقة وتوافرها فيما.

يتألف البحث من قسمين يهتم القسم الأول باستعراض صبيغ تمويل إسلامي يمكن من خلالها توفير معالجات لسوق ما بين البنوك فيما يتعلق بسد عجز السيولة لدى المصارف. أما القسم الثاني من البحث فهو يهتم بتوفير وزيادة عرض الصكوك، التي يمكن من خلالها معالجة إشكالية سد عجز

السيولة. والمعلوم أنه كلما كان عدد الصكوك المتاحة للتداول كبيراً كلما أعطى ذلك المصارف فرصة البيع والشراء للصكوك سداً للعجز أو تحيناً لفرص استثمارية ذات عائد مغر ومجز وذلك لان الصكوك تمثل سلعة ذات سيولة عالية (Quasi Money) وربحية مقدره يحملها الصك في باطنه.

### القسم الأول: صيغ التمويل النقدي

كما سبقت اليه الإشارة فإن المصرف الذي يعاني من عجز في السيولة هو في حقيقة الأمر يحتاج الى تمويل نقدي وان كان هذا التمويل النقدي لمدة محدودة وقصيرة الأجل في أغلب الأحيان، والتمويل النقدي يمكن تحقيقه في نظام مصرفي لا ربوي من خلال صيغ عرفناها في المقدمة وهي: عقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد التورق وعقد القرض وإجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية، وعقد السلم...

ونحاول في الصفحات أدناه تطوير هذه العقود والصيغ وتطويرها لتوافق سد عجز السيولة الذي يواجه المصارف الإسلامية.

### **التمويل النقدي:**

يقصد بالتمويل النقدي، في سوق مابين المصارف، توفير سيولة نقدية لطالب التمويل، لتغطية مبلغ نقدي (سيولة) لمقابلة سحبوات عملائه في حالة تقاصر السيولة النقدية لديه لمقابلة هذه السحوبات.

### **عقد المضاربة:**

شركة في الربح بين طرفين، يقدم احدهما مالاً ويقوم الآخر بالإدارة والعمل. ويسمى الطرف الأول الذي يقدم المال "رب المال" أما الطرف الذي يقوم بالعمل والإدارة فيسمى "المضارب". وينبغي أن يكون رأسمالها معلوماً ومحددأ، كما ينبغي تحديد حصة كل طرف من الربح قبل الدخول في العقد، وأن تكون هذه الحصة شائعة من الربح لا من رأس المال. ويعد الربح متحققاً بعد سلامة رأس المال، وهو ما زاد عنه ويوزع بين الطرفين بحسب الحصص المتفق عليها مسبقاً. أما الخسارة في المضاربة فتقع على رأس المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً، وإنما يخسر جهده وعمله إلا في حالة التعدي والتقصير.

والصيغة المقترحة لتقديم التمويل النقدي من خلالها وسد عجز سيولة المصارف، هي أن يقدم المصرف (أ) صاحب السيولة الفائضة مالاً الى المصرف (ب) صاحب العجز السيولي، فيصبح المصرف (أ) رب مال والمصرف (ب) المضارب وحيث إن مال المضاربة سيخلط برأسمال المصرف المضارب فتنقلب المضاربة الي مشاركة، يمكن توزيع الأرباح فيها على أساس نظام النمر كما هو مقترح في النظام المشاركة بنظام النمر أدناه.

## عقد المشاركة:

اشترك في المال والعمل بهدف الربح، بحيث يشترك شخصان أو أكثر بأموالهما على أن يعملوا كليهما في المشروع موضوع المشاركة. ويقتسم الربح بينهما بحسب الاتفاق. أما الخسارة فيتم توزيعها على قدر المالكين (رأسمال المشاركة). ويجب أن يكون نصيب كل شريك في الربح حصة شائعة منه، ويتم تحديد هذه الحصة عند التعاقد وقبل الشروع في العمل. ويمكن الاتفاق في عقد المشاركة على إدارة أحد طرفي العقد لموضوع المشاركة.

ويتم التمويل في عقد المشاركة في المساهمة في توفير سيولة نقدية أو رأسمال عامل لمشروع قائم أو توفير تمويل نقدي لمشروع جديد.

ولتوفير السيولة النقدية يستطيع العميل (شركة) الذي يحتاج إلى رأسمال عامل لتسديد رواتب وأجور موظفيه أن يدخل شريكاً مع المصرف، الذي يحدد حصته في الشراكة ويقوم بتسديدها نقداً إلى العميل الذي يستخدمها في حاجاته المذكورة آنفاً.

عقد الشركة (المشاركة) البديل الشرعي للجاري مدين (السحب على المكشوف Overdraft)

## مقدمة:

تم اقتراح عقد الشركة ليكون بديلاً شرعياً للجاري مدين حسب تقديم الخدمة المصرفية في إطار مصرفية التجزئة. لذلك سنبدأ به ثم ننقل بالجاري مدين لنرى مدى مقدرته على سد العجز السيولي للمصارف. يمثل الجاري مدين أو السحب على المكشوف Overdraft في النظام المصرفي التقليدي تمويلاً قصير الأجل للعملاء لمقابلة احتياجاتهم النقدية وتمويل رأس المال العامل Working Capital.

وأحد صور السحب على المكشوف يتم من خلال قبول المصرف لشيك مصرفي حرره احد عملائه بمبلغ يزيد على رصيد العميل، ويعد المصرف المبلغ الزائد عن الرصيد قرصاً أو ديناً يستوفي عنه فائدة مصرفية مع مطالبة العميل بتسديد أصل القرض. وصور أخرى للجاري مدين (السحب على المكشوف) تكون في شكل ترتيب بين المصرف وأحد عملائه بحيث يحدد المصرف سقفاً مالياً يسحب العميل مبالغاً في حدوده بحسب حاجته، خلال مدة معلومة. وتعد المبالغ المسحوبة قرصاً من المصرف إلى العميل، ويتقاضى المصرف عنها فائدة.

## أهمية الجاري مدين:

يوفر هذا النوع من التمويل خدمة أساسية للمؤسسات والشركات المالية، التي دائماً ما تتعرض في دوراتها الإنتاجية لفترات تقل فيها السيولة لديها بدرجة عالية، مما يعرضها إلى مخاطر كبيرة إذا لم تجد جهة ما توفر لها تمويلاً أنياً، على أن تقوم بإرجاعه حالما تتوفر لها إيرادات نقدية. إن هذا النوع من التمويل على أهميته لا يتوافق مع عمل المصارف الإسلامية حيث إنه يحتوي على الفائدة المحرمة. لذلك فإن المصارف الإسلامية مطالبة بإيجاد بديل شرعي يحقق الانضباط الشرعي والبديل العملي في أن معاً.

### البديل الشرعي المقترح للجاري مدين:

يقوم البديل الشرعي على عقد الشركة والذي يعرف في التطبيق المصرفي المعاصر بعقد المشاركة، حيث يدفع المصرف للعميل التمويل المطلوب ويصبح بذلك شريكاً مع المؤسسة أو الشركة "العميل" بحسب رأسمالها المدفوع. وتستطيع الشركة - متي ما رأت - إرجاع حصة المصرف في المشاركة إليه أو أي جزء منها بحسب رغبتها ويتم توزيع الربح باستخدام نظام النمر، وقد يأخذ هذا الترتيب الخطوات العملية التالية:

- يتقدم العميل بطلبه للمصرف لتمويله.

- يجري المصرف الدراسة الائتمانية للعميل بغرض تحديد سقف التمويل ونسبة الربح المتوقعة (والغالب أن العملاء الذين يتقدمون بطلبات تمويل عن طريق الجاري مدين يكونون من العملاء الممتازين الذين تمت دراسة أوضاعهم المالية والائتمانية سابقاً).

- عندما يتخذ المصرف قراره بالموافقة على الطلب يحدد مبلغاً يمثل مساهمته في المشاركة يسحب منها العميل حسب حاجته، وله، أي العميل، إرجاع أي جزء من المال يرى أنه لا يحتاجه في أعماله.

- عند تصفية المشاركة يتم تحديد حصة المصرف في المشاركة بحسب مساهماته اليومية في المشاركة عن طريق نظام النمر.

أدناه نبذه مركزة عن المشاركة وإمكانية استخدامها كبديل للجاري مدين في أعمال المصارف الإسلامية.

### استخدام المشاركة في العمل المصرفي:

يمكن استخدام عقد المشاركة لتمويل العملاء بحيث يدخل المصرف شريكاً مع أحد عملائه بحصة معلومة في رأسمال المشاركة.

### رأسمال المشاركة المصرفية:

هو مجموع المبالغ التي يساهم بها كل من المصرف وعميله ويتم استخدامه في عمليات المشاركة.

## التنضيض:

تحويل أصول المشاركة إلى نقود فعلياً بالبيع أو حكماً بالطرق المحاسبية التي تعتمد على تقويم الأصول في تاريخ محدد.

## ربح المشاركة:

هو المبلغ الزائد عن رأسمال المشاركة في نهاية مدتها عند تصفيتها وتنضيضها فعلياً أو حكماً.

## الخسارة:

هي النقص الذي يطرأ على رأسمال المشاركة عند التنضيض الفعلي أو الحكمي.

## نظام النمر:

هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء في المشاركة، بغرض توزيع الربح، ويعتمد على المدد الزمنية التي تظل فيها مساهمات الشركاء عاملة في نشاط المشاركة.

## حصة الشريك (النمر):

هي مجموع الأرصدة اليومية للشريك في حساب المشاركة خلال فترة المشاركة.

## نفقات المشاركة:

هي المصروفات التي تنفق لتنفيذ عمليات المشاركة ويتم تحميلها على الإيرادات التي تحقق نشاط المشاركة. فهل يمكن أن يغطي عقد الشركة سد عجز السيولة لدى المصارف، سنتناول الموضوع بالدراسة بالمثال التالي:

## مثال:

بافتراض أن أحد المصارف الإسلامية (أ) إحتاج لتغطية العجز السيولي لديه وقام المصرف (ب) بتمويله لمدة شهر عن طريق المشاركة المتغيرة (باعتبار رأسمالها). وعند نهاية الفترة وتصفية عملية المشاركة تحقق ربح مقداره (ر). وكانت مساهمة البنك (أ) ومساهمة البنك (ب) ونمر كل منهما كما يوضح الجدول أدناه:

التاريخ	مساهمة المصرف (أ)	نمر المصرف (أ)	مساهمة المصرف (ب)	نمر المصرف (ب)	مجموع النمر
4/1	10	300=30×10	300	9000=30×300	9300=30×310
4/2	5	145=29×5	300	8700=29×300	8845=29×305
4/3	7	196=28×7	300	8400=28×300	8596=28×307

624=2×312	600=2×300	300	24=2×12	12	4/29
307=1×307	300=1×300	300	7=1×7	7	4/30
(س+ص)	ص				س
					مجموع النمر

ولتوزيع الربح (ر) بين المصرف (أ) والمصرف (ب) باستخدام نظام النمر يكون:

$$\text{نصيب المصرف (أ) من الربح} = \frac{\text{س} \times \text{ر}}{\text{س} + \text{ص}}$$

$$\text{س} + \text{ص}$$

$$\text{نصيب المصرف (ب) من الربح} = \frac{\text{ص} \times \text{ر}}{\text{س} + \text{ص}}$$

$$\text{س} + \text{ص}$$

خاتمة:

يلاحظ أن هذه الطريقة تناسب الشركات (البنوك) والمؤسسات المالية والتجارية. وتتطلب الطريقة المقترحة احتفاظ الشركات بحسابات دقيقة مراجعة مع إمكانية الحصول على قوائم مالية لمدة قصيرة. وباستخدام الحاسب الآلي يمكننا الآن الحصول على حسابات وقوائم مالية تعكس بصدق وشفافية الوضع المالي للمصارف المستخدمة له في فترات قصيرة (كل 15 أو 30 يوم). وهذا بدوره يساعد على التنضيق الحكي وتصفية المشاركة.

وهكذا يمكن أن يكون عقد المشاركة بديلاً مناسباً لسد عجز السيولة لدى المصارف، بحيث يستطيع المصرف الحصول على السيولة النقدية من المصرف الذي لديه وفرة في السيولة ليستخدمها في تغطية حاجاته الآنية. أما المصرف الذي لديه فائض سيولة فيستفيد من مشاركته في الأرباح المتحققة عن الفترة التي يساهم فيها بجزء من رأسمال المشاركة. مع الإشارة إلى إمكانية حصول العميل على هامش إدارة بالإضافة إلى نصيبه في الربح.

والمعلوم أن الربح المتوقع الذي يحققه المصرف يكون في متوسطه أعلى الفائدة المصرفية التي تتقاضاها المصارف التقليدية. وذلك لأن الربح في المدى الطويل أعلى من الفائدة من المصرفية حتى في النظام التقليدي، لأن العملاء لا يلجأون للاقتراض بالفائدة من المصارف إذا كانت نسبة الفائدة أعلى من هامش الربح الذي يحققونه.

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن مايساعد على إنجاح هذا المقترح اعتماد كثير من الشركات والمصارف على الحاسب الآلي في تنظيم أعمالها المالية ومسك دفاترها المحاسبية، مما يمكن معه معرفة أداء الشركة الحقيقي وربحها عن الفترة التي ساهم المصرف فيها مشاركاً في أعمال الشركة أو المصرف.

وإذا أمكن استخدام المشاركة كبديل شرعي وعملي للجاري مدين والسحب على المكشوف وسد عجز السيولة باستخدام النمر لتوزيع الأرباح، فإن ذلك سيغلق باباً للشركاء عظيم في تجربة العمل المصرفي الإسلامي عالمياً وسيحفظ للسودان ريادته في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

وينبغي في الختام الإشارة إلى أن عقد المضاربة المنقلب إلى ونظام المشاركة بالنمر، نستطيع فهمها استقراء نسبة الربح المتوقعة والتحكم فيها وذلك لأن حصة المضارب في ربح المضاربة وكذلك نسبة توزيع الربح في المشاركة يمكن تحديدهما بما يحقق نسبة ربح متوقعة محسوبة بظن يقيني يرضي كلا طرفي المعاملة من مصرف له سيولة فائضة وآخر يحتاج، سد عجز سيولته.

## التورق:

حاجة العملاء لتمويل النقدي هي التي أدت إلى ظهور التورق كصيغة تمويلية في العمل المصرفي الإسلامي. والتورق كما يقع في التجربة المصرفية الإسلامية يكون في أحد صورتين:

### التورق البسيط:

يلجأ المصرف (أ) الذي يحتاج إلى السيولة النقدية لشراء سلعة بالأجل من المصرف الإسلامي (ب) أو بالأجل (التقسيط) المرابحة ثم يقوم ببيعها نقداً إلى مصرف آخر (ج) غير الذي اشتراها منه. وبذلك يحقق ما يصبو إليه بحصوله على السيولة النقدية.

فهذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاء. وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة علي جواز هذا النوع من البيع، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ)، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما أفتى بجوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

والتورق البسيط عقد يشبه إلي حد كبير شركة الوجوه، حيث يشتري الشركاء بالأجل ثم يبيعون ما اشتروه بغرض تحقيق الربح وقد يقع البيع نقداً. وهذه الصورة جائزة عند بعض الفقهاء.

وهناك من رأى تبني وجهة نظر ابن تيمية بمنع التورق البسيط باعتبار أنه يقع ضمن بيع المضطر، ولكن هذا الرأي يمكن الرد عليه بالآتي:

1. ضعف إسناد الأحاديث الواردة فيه فهي بذلك لا تنهض حجة للقول بالمنع (ابن حزم، المحلى).
2. ما يحدث في المصارف ليس فيه اضطرار.

وقد لا تتوافق هذه الطريقة مع سد العجز لدى المصارف، حيث إن استخدامها في أغلب الأحيان لأجل طويلة. ولكن يمكن التفكير في دخول المصرف وسيط بين شركات تباع بالأجل مثل شركات السيارات، فيشتري المصرف (أ) الذي يحتاج السيولة النقدية بالأجل من الشركة ثم يبيع بالنقد الى المصرف (ب) صاحب الفائض النقدي الذي سيقوم بالبيع مرابحة أو بالأجل الى عملائه. فيصبح المصرف (أ) مديناً لشركة السيارات وسيحصل على النقد الذي يغطي عجز سيولة من المصرف (ب).  
**التورق المرتب:**

وفيه يشتري المصرف (أ) الذي يحتاج الى سيولة نقدية سلعة من المصرف (ب) بالأجل أو مرابحة ثم يوكل المصرف (ب) في بيعها له نقداً وتوريد قيمتها في حساب المصرف (أ). وهذا النوع من التورق حوله تحفظات كثيرة، والرأي الفقهي السائد لا يرى جوازه.

#### إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية:

وفيهما تباع الجهة طالبة التمويل النقدي أصلاً للممول (المشتري) نقداً ثم تقوم هذه الجهة باستئجار الأصل من المشتري إجارة تشغيلية. وتحقق هذه الصيغة تمويلاً نقدياً ضخماً حسب قيمة الأصل المباع. ولاستفادة طالب التمويل من الأصل واستخدامه يقوم باستئجاره مرة أخرى من المشتري على أن يدفع أقساطاً إيجارية صغيرة نسبياً. وفي نهاية مدة الإجارة يستطيع البائع شراء الأصل مرة أخرى من المشتري الأول (الممول) بسعر السوق.

وقد أثبتت هذه الصيغة نجاحات كبيرة عن تمويل الدولة من خلال الصكوك. كما أن لها مميزات اقتصادية أخرى عديدة.

ونستطيع استخدام هذه الصيغة لتمويل وسد عجز السيولة ببيع أصل مملوك للمصرف (أ) الذي يحتاج السيولة إلى المصرف (ب) بالنقد ثم إستئجاره وتملكه مرة أخرى عند نهاية فترة إجارته. وحسب الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية فإن إجارة الأصل ينبغي أن تكون تشغيلية وليس إجارة منتهية بالتمليك.

#### إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

ان إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز؛ لأنها عكس العينة. وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة، وهو الربا. (فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، رقم ١٠/٢٠٠٥ م). وتتوافق الفتوى اعلاه مع المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة التي تشترط تجنب عقد العينة ونفيه في المعاملة. فقد نصت الفقرة 8/5 من المعيار الشرعي رقم (9) على:

"إذا كانت العين المؤجّرة مشتراة من المستأجر قبل اجارتها اليه إجارة منتهية بالتملك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجّرة او قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها الى المستأجر". (المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والاجارة المنتهية بالتملك، فقرة: 8/5، هيئة المحاسبة والمراجعة-البحرين).

ومما يؤكد على هذا المعنى، وهو ان التغير في العين (المبيع) ينفي عن المعاملة العينة، ما جاء في المغني عند تعريف العينة قال:

"هو ان يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن نقدا. وهو غير جائز..... وهذا اذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع؛ فإذا نقصت، كما لو تخرق الثوب، جاز شراؤها بما شاء". (المغني، ج 4/ص 257، فهرس).

وهذا ما يؤكد على المعنى الذي اورده المعيار: باشتراط مضي مدة من الزمن بحيث تتغير فيها العين او قيمتها. وايضا يفهم ان تغير العين من غير مضي مدة من الزمن معتبر، فتمزق السلعة (الثوب) يجعل بيعه على من باعه جائزا، وهو مدعاة الى نفي العينة عنه.

وهكذا بترتيبات يتفق عليها يمكن أن يبيع المصرف الذي يحتاج السيولة أصلاً بالنقد ثم يستأجره مرة أخرى، علماً أن البيع يمكن أن يكون جزئياً. وبذلك تتوافر له سيولة نقدية.

#### القرض:

من الصيغ التي يمكن استخدامها لتقديم التمويل النقدي عقد القرض. وهو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله بموجب إيجاب وقبول. ويدخل القرض ضمن أعمال الخير والبر والتعاون. ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض. ويمنح القرض على سبيل الترفه والإحسان، فلا يمكن تبنيه في العمل المصرفي بتوسع، وهي مؤسسات تستهدف الربح. وهناك من المؤسسات الخيرية في النظام الاقتصادي التي تقوم بهذا الدور مثل: مؤسسات الضمان الاجتماعي، ومؤسسات الزكاة والصدقات والنفقات الواجبة. أما المؤسسات المالية والمصرفية، التي تستهدف الربح فإن تبني صيغة القرض فيها يؤدي لا محالة إلى إساءة الاستخدام، فقد تتحول تكلفة التمويل من القرض إلى معاملة أخرى للعميل تضاف إليها هذه التكلفة مما يؤدي إلى الحيل وارتكاب المحظور، والمشاهدة تشير إلى شئ من ذلك. هذا في إطار مصرفية التجزئة. أما على مستوى العمل المصرفي الطلب بين المصارف بعضها بعض فتستطيع تبني القروض المتبادلة.

قد جرى في التطبيق المصرفي المعاصر تسمية القرض بالقرض الحسن، ولا يخفى ما في هذا من تجاوز، علماً بأنه لا مشاحة في الاصطلاح. ولكن كان الأولى أن يسمى القرض الذي يحمل فائدة بالقرض الربوي أو القرض بفائدة، ويظل الاسم المستخدم للقرض كما هو ليعبر عن التعريف الأساس وهو دفع المال على أن يرد بدله ومثله.

#### القروض المتبادلة:

وتستطيع المصارف التعامل فيما بينها بالقروض المتبادلة لتغطية وسد عجز السيولة لديها وذلك بأن يقتترض المصرف (أ) صاحب العجز السيولي من المصرف (ب) صاحب الفائض من السيولة مبلغاً

يساوي هذا العجز، على أن يقتضى المصرف (ب) في المستقبل نفس المبلغ لذات الأجل أو أن يقتضى  
اضعافه لمدة تساوي نصف المدة من المصرف (أ). أو أن  
يقتضى نصف المبلغ الى مدة تساوي ضعف المدة.

كذلك يمكن إحالة القروض المتبادلة ، فإذا لم يستطع المصرف المقترض ، لأى سبب من الأسباب ان  
يوفي ويرد القرض المتبادل الى المصرف المقرض ( عند حاجته السيولة ) فيمكن في هذه الحالة أن  
يحيله الى مصرف آخر له سيولة نقدية ، فتصبح ذمة المصرف المقترض مشغولة بالقرض للمصرف  
الآخر ( الجديد ) وتبرأ ذمته تجاه المصرف المحال .

فمثلاً اذا قام المصرف (ب) بالاقتراض من المصرف (ج) فعليه ، حسب نظام القروض المتبادلة ،  
ان يقرضه قرضاً تبادلياً يستوفي منه قرضه ، فإذا لم يكن للمصرف (ب) سيولة كافية ، فيمكنه ان  
يحيله الى المصرف ( د ) ليقرضه بديلاً عنه : .... واذا اتبع احدكم على ملء فليتبّع . وبذلك يمكن ان  
يتشعب نظام القروض المتبادلة من خلال شبكة واحدة مترابطة يتم تبادل القروض فيها حسب  
الحاجة مع نظام للتسجيل المحاسبي محكم مع عرض ( تقني ) إلكتروني من خلال شاشات عرض تظهر  
وضع القروض المتبادلة الدائنة والمدينة والاستجابة لحاجة البنوك ذات العجز السيولي وكذلك ذات  
الفوائض النقدية . فيصبح لدينا سوق للقروض المتبادلة يمتاز بتلقائية وسيولة عالية .  
السلم:

إن الحاجة إلى التمويل النقدي في المصارف الإسلامية يمكن الاستجابة لها أيضاً من خلال عقد  
السلم. حيث إنه يقدم تمويلاً نقدياً للعملاء يستخدمونه في حاجاتهم المختلفة من غير أي تدخل  
من المشتري. ولكن قد ينبني على التمويل بالسلم بعض المشكلات يمكن معالجتها بمقترحات  
مختلفة، كما سيأتي بيانه. ويقتضي ذلك بسط لعقد السلم والحديث عن بعض جوانبه الفقهية  
وخصائصه المالية ( احمد، التجاني، السلم بديل شرعي، ص61-78).

#### تعريف السلم:

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع أجل بعاجل،  
وهو عكس البيع بثمن مؤجل (الضرير، السلم، ص2). وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان  
أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم  
إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن رأس مال السلم (الزحيلي، ج4/995).

#### مشروعية السلم وحكمته:

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع (المغني، لابن قدامة، ج4/338).  
عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري.  
فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى  
وجودها عند حاجته إليها. "وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن

لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة" ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/206 .

### أركان السلم وشروطه:

حيث إن السلم من عقود البيعات عند الفقهاء، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتري)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن).

ومن شروطه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل وأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف. "واختلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزافاً" (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/205-207).

### السلع التي يجري فيها السلم:

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة. أما السلع التي لا يجوز بيعها، أو لا يمكن أن تنضبط بالصفة، أو لا تثبت ديناً في الذمة، فلا يجوز السلم فيها. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع أو العددي المتقارب (الضيرير، السلم، ص21) أو ما يعرف بالمثلثيات: ما ينضبط بالصفة كالحبوب، وما تماثلت أحاده أو أجزاءه، بحيث يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق. وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود، مثل القمح، الأسمت، النحاس، زيت الطعام، البترول، القماش ... الخ.

### انتقال ملكية الثمن والمبيع:

بإنعقاد السلم يصبح البائع مالكا للثمن المدفوع إليه، وبالمقابل تنتقل سلعة السلم إلى ملكية المشتري، ومع أن ملكية سلعة السلم صارت إلى المشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة، وذلك بسبب أنه قد يطرأ عليها الانقطاع من السوق فيؤدي ذلك إلى فسخ العقد (نزیه حماد، فقه السلم، ص35 نقلاً عن الأشباه والنظائر للسيوطي).

### خصائص عقد السلم:

من خصائص عقد السلم:

- السعة والمرونة حيث يستطيع البائع أن يبيع سلعة لا يتخصص في إنتاجها بجانب استخدامه للمال بحسب حاجاته.
- تنتقل ملكية الثمن للبائع بمجرد العقد، وكذلك تصبح سلعة السلم ديناً في ذمته عليه الوفاء بها للمسلم (المشتري) في الأجل المحدد.
- يشبه عقد السلم عقد القرض في الآتي:

- المسلم إليه يماثل المقرض.
- رب السلم يماثل المقرض.
- فارق السلم القرض في أن المسلم إليه (البائع) يسلم سلعة عند الأجل، لا مالاً من جنس ما تسلم.

#### الدليل:

روى ابن ماجة عن عبد الله بن سلام، قال: (( جاء رجل إلى النبي فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وأنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي  $\rho$  : من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشئ قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي  $\rho$  : بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان)). فالرسول الكريم كان يريد مالاً يسد به جوع قوم أسلموا. لذلك قال الرسول  $\rho$  : من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا بسعر كذا وكذا. ولعل اليهودي لا يريد أن يدفع قرضاً يرجع إليه مثله فقط من غير زيادة، لذلك اختار أن يسلم في ثمر ويستفيد من رخص ثمنه. ولعل هذا المفهوم التسليفي لعقد السلم هو الذي يستدعي تعجيل كامل الثمن والذي يقوم مقام مبلغ القرض. وحيث إن البائع سوف يسلم سلعة مسترخصة لأجل الأجل، فهو لا يعقد سلماً إلا على الكمية التي توفر له من المال بقدر حاجته فقط.

وهكذا يتضح أن استخدام عقد السلم كان للحصول على نقد لا يخصص لإنتاج سلعة السلم. وأيضاً فإن هناك أحاديث تشير إلى عدم تخصص المسلم إليه في إنتاج سلعة السلم. ومن حقه استخدام رأس مال السلم في حاجته أو للنفقة على نفسه أو أن يتصرف فيه كما شاء، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بإنتاج السلعة المباعة سلماً، وهذا الحق للبائع له شواهد كثيرة في السنة النبوية والفقهاء الإسلامي.

روى أحمد والبخاري "كنا نصيب المغانم مع رسول الله  $\rho$  فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك (نيل الأوطار للشوكاني، ج3/227). وفيما روى أبو داوود:

○ عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله  $\rho$  الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

○ قال الراوي فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا نسلف على عهد رسول الله  $\rho$  وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد بن كثير: إلى قوم ما هو عندهم (سنن أبي داوود، ج3/273).

وقد ورد في المدونة بلفظ " كنا نسلف على عهد رسول الله  $\rho$  في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه (المدونة ج 3/122).

فدلت هذه الآثار على أنه ليس من شرط السلم أن يكون البائع منتجاً لبضاعة السلم. وأيضاً فقد استشهد ابن المنذر لجواز السلم بحاجة الناس إليه فقال: " لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم.. " (المغني، ج 4/338) فدل على جواز استخدام المسلم إليه لرأس مال السلم فيما شاء من استخدامات وإن لم ترتبط بإنتاج وتوفير سلعة السلم.

وقد ذكر الكاساني (نزيه حماد، فقه السلم) في معرض حديثه عن تقدير حد أدنى لأجل السلم، أن الأجل إنما شرط في السلم ترفهاً وتيسيراً على البائع، وليتمكن من الاكتساب في المدة. وقال أيضاً أن المشتري أعطى رأس المال إلى البائع الذي صرفه في حاجته، ثم له أن يتكسب في مدة الأجل للوفاء بما عليه من دين حين حلول الأجل.

#### السلم لسد عجز السيولة:

- يدخل المصرف (أ) الذي يحتاج السيولة في عقد سلم مع المصرف (ب) يكون المصرف (أ) فيه المسلم إليه والمصرف (ب) رب السلم.
- يتم تحديد السلعة التي ينبغي أن تكون من المثليات نحاس مثلاً.
- وهذا قد يقتضي دراسة مستوفية لتوفر سلعة السلم ولأسعارها التاريخية لمدة من الزمن، حتى تتمكن من تقدير أسعارها المستقبلية والتنبيه بها.
- يُحدد الأجل - الكمية- المواصفات - الثمن.
- يتسلم المصرف (أ) رأس مال السلم لسد عجز سيولته.
- عند الأجل يشتري السلعة من السوق ويسلمها للمصرف (ب).
- كل ذلك يتم بحسب المعايير المالية والمصرفية والدراسة الائتمانية .

#### مشكلات (المخاطر):

- أ. تحول الأسواق عند أجل السلم (تذبذبات أسعار سلعة السلم) مما يعرض كلا الطرفين للخسارة.
- ب. لا يعرف المصرف (أ) تكلفة تمويله

#### الحلول المقترحة:

لا يمكن لعقد السلم أن يكون بديلاً تموالياً مناسباً لتوفير السيولة النقدية إذا لم يمكن معالجة المشكلات أعلاه معالجة حاسمة. (لدراسة مفصلة انظر: احمد، التجاني، السلم بديل شرعي....).

والحلول المقترحة هي:

## (أ) عقد المستقبلية (Futures Contract):

لحماية نفسه من تقلبات الأسعار يقوم المصرف (أ) المسلم إليه "البائع" بالدخول في عقد مستقبلي يكون فيه مشترياً لسلعة مماثلة للسلع التي باعها سلفاً، كذلك يستطيع المصرف (ب) رب السلم بيع سلعة مماثلة في الجنس والصفة والكمية بيعاً مستقبلياً يتوافق مع تاريخ استلام السلعة.

## (ب) عقد السلم الموازي:

يستطيع المصرف (ب) لحماية نفسه من تقلبات الأسعار الدخول في عقد سلم موازٍ يبيع بموجبه سلعة مماثلة لسلعة السلم على أن يتم تحديد الأجل بما يتوافق مع أجل السلم الأول.

## ج/إزالة الغبن:

يمكن أيضاً تبني مفهوم إزالة الغبن لتجاوز الإشكالات السابقة ولجعل عقد السلم بديلاً مناسباً لتوفير التمويل النقدي. إن عقد السلم في تجربة العمل المصرفي في السودان ينص على إزالة الغبن: "اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه.

(إن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو اجتهاد فإذا اقتضت الحاجة الزيادة عن الثلث أو النقص فيه فهذا مقياس مرن ويمكن لأطراف العقد الاتفاق على شئ من ذلك...) "فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم (95/2)".

وهذا فإذا اتفق الطرفان على نسبة 10% زيادة ونقصاناً فإن مخاطر المصرف (أ) والمصرف (ب) سوف تتحدد بهذه النسبة. ففي حالة زيادة الأسعار يمكن أن يشتري المصرف (أ) السلعة من السوق ويسلمها للمصرف (ب) بسعر يساوي رأسمال السلم زائد 10% فقط، حتى وإن زاد الثمن عن 10%. أما إذا تدنت أسعار السلعة عند الأجل أكثر من 10% فيتحمل المصرف هذه الزيادة فتصبح خسارة المصرف (ب) 10% فقط.

## د/إنشاء مؤسسة السلم المصرفي

وهذا مقترح اللجنة الفرعية التي انبثقت عن لجنة كونها محافظ بنك السودان للنظر في توفير التمويل النقدي في المصارف الإسلامية. وهذا اعتراف وملاحظة لأهمية الموضوع. ويستند المقترح على إنشاء مؤسسة للسلم تعين وتساعد في عمليات السلم بين المتعاملين فيه. والهدف الأساس من إنشاء المؤسسة هو تقليل مخاطر تذبذبات أسعار سلع السلم عند التسليم. وكذلك المساعدة في تحديد تكلفة التمويل في عقد السلم، وإن كان ذلك في شكل توقعات تحقق اليقين الظني.

## هـ/تحديد ثمن سلعة السلم بناءً على الأسعار الجارية:

كذلك يمكن تحديد ثمن سلعة السلم بسعر يتفق عليه بين المصرفين، بحيث يبيع المصرف الذي يحتاج السيولة بسعر يقل عن الأسعار الجارية بمبلغ مقطوع للوحدة أو بنسبة محددة. سيما أن الحاجة لسد عجز السيولة هو لمدة قصيرة وقصيرة جداً في بعض الأحيان.

وهذا يستطيع المصرف الذي يعاني من عجز السيولة بيع حديد بقيمة 990 جنهماً للطن إذا كان السعر الجاري لطن الحديد هو 1000 جنهماً وعند أجل السلم يقوم بشراء الحديد بالسعر الجاري والذي قد لا يتغير كثيراً نسبة لقصر مدة السلم ويسلمه لرب السلم.

### نتائج القسم الأول من البحث:

1. يشير البحث إلى إمكانية استخدام عقود محددة لتقديم التمويل النقدي من خلال مؤسسة الوساطة المالية مثل المشاركة، القروض المتبادلة... بجانب عقد السلم.
2. يتيح عقد السلم تمويلاً نقدياً في توسع ومرونة .
3. لتجنب المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار سلع السلم، يمكن تبني:

(أ) مفهوم إزالة الغبن.

(ب) عقد السلم الموازي.

(ج) إنشاء سوق للسلع والتعامل فيها.

(د) إنشاء مؤسسة السلم المصري.

(هـ) تحديد ثمن سلعة السلم بمراعاة الاسعار الجارية.

### القسم الثاني: توسيع دائرة الصكوك

يهتم هذا القسم باقتراح صكوك جديدة تزيد وتوسع من دائرة الصكوك المتداولة، مما يساعد ويزيد من فرص التعامل في سوق ما بين البنوك.

### صيغ مبتكرة لتمويل الدولة:

#### 1/ صكوك تأجير الطرق والجسور

- من الصيغ المبتكرة لتمويل الدولة صيغة بيع الدولة للمنافع لمن يبيعها من خلال تأجيرها. وتقوم الفكرة علي عرض أصول عينية (طرق وجسور) لتأجيرها لصندوق مالي الذي يديرها بما يحقق عائد خلال سنوات الإجارة المتفق عليها وتحديد لرسوم العبور، بما يحفظ حقوق الجمهور ويضمن لهم رسماً عادلاً ومعقولاً. والداعي الأساس لهذه الصيغة هو التحفظات التي أثبتت حول شهامة والتصكيك من خلال إجارة العين لمن باعها تشغيلية. حيث إنه يترتب على الدولة توفير مبالغ مالية ضخمة إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول مرة أخرى. وذلك لأن شهامة في أصلها هي بيع لأصول حكومية، وكذلك إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية حيث تباع الدولة أصولاً ثم تستأجرها. وترغب الدولة في الحالتين إعادة تملك الأصول مما يقتضي توافر أموال ضخمة يصعب على الدولة توفيرها في ظل عجز موازنتها الحالية. لذلك فإن في المقترح تجاوز لهذه الإشكالات، حيث تؤجر الدولة أصولاً وحقوقاً تملكها لصندوق مالي. حسب الخطوات والإجراءات والشروط التالية:
- تنحصر الأصول في الجسور والطرق وأي حقوق أخرى للدولة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني).
- تحدد الدولة الأصل (الطريق أو الجسر) المراد تصكيكه عن طريق عقد الإجارة.

- ينشأ صندوق مالي (SPV) يجمع الأموال من المستثمرين (محلين وخارجيين) عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة.
- يستأجر الصندوق المالي الأصل من الدولة لمدة طويلة (عشر سنوات أو أكثر).
- يدفع الصندوق قيمة الأجرة كاملة لكل السنوات للدولة.
- يدير الصندوق الأصل ويمكن أن يكون ذلك عن طريق شركات متخصصة وتحصيل الرسوم من المستخدمين (الجمهور).
- يتم تحديد الرسم بالاتفاق بين الطرفين (الدولة والصندوق المالي) ويمكن ذهاب جزء منه للصيانة.
- تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية توفر أموالاً ضخمة للوزارة من غير التزامات مالية مستقبلية مع تجدد الأصول فترات إجارتها. بجانب ما يتحقق من ضبط لتحصيل رسوم الطرق والجسور وترشيد استخدامها وصيانتها.

#### تحسين اداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور:

بجانب ذلك فإن الصيغة المقترحة من الصكوك تمكن من مقارنة مع الطرق المستخدمة حالياً لتوفير موارد مالية لصيانة هذه الطرق والجسور! وذلك بتوجيه الموارد المالية المتحصلة لعمليات الصيانة، مع ما قد يلزم ذلك من اجراءات تنفيذية ومحاسبية وإدارية و قضايا مالية وتعقيدات مرتبطة بتخصيص الموارد المالية للصيانة وإجراء التعاقدات مع الجهات والشركات المختصة لتنفيذها.

#### تحصيل رسوم العبور عن طريق الصكوك:

بجانب التحصيل المباشر وتوجيه موارده لإجراء الصيانة، نستطيع من خلال طرق مستحدثة تحقيق اغراض كثيرة بما في ذلك تحصيل رسوم العبور وتحسينها وتجويدها مما يزيد من كفاءة (كفاءة) تحصيلها وزيادة مواردها المالية، مع ما يتوافر من تمويل مباشر لوزارة المالية تستخدمه حسب أولوياتها للصرف، وضمان تنفيذ الصيانة الدورية والمستمرة من خلال العقود التي تبرم مع المدير (المضارب) وبينها وبين الشركات التي تدير عمليات التحصيل. علما ان تحديد رسم العبور يتم بالتراضي بين الوزارة والمدير بما يراعي ويؤمن تكلفة مالية مناسبة على المواطنين من مستخدمي الطرق والجسور. وتجدر الاشارة الى انه يمكن تبني قائمة الرسوم القائمة الآن. وذلك لأننا نستطيع زيادة الموارد المالية عن طريق رفع كفاءة (كفاءة) التحصيل باستخدام الطرق الآلية والتقنية وعن طريق زيادة عدد سنوات الإجارة للطرق والجسور حسب الآلية التي تم اقتراحها أعلاه:

ويتأسس المقترح علمياً على (شركة السودان للخدمات المالية- المدير) التي تعمل على استقطاب الاموال من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة او الوكالة، ثم يتم استخدام الاموال لاستئجار طريق او جسر قومي لمدة محددة (١٠ سنوات او اكثر او اقل) من وزارة المالية على ان يدفع مبلغ الإجارة لكامل فترة الإجارة للوزارة لاستخدامه فيما ترى حسب بنود الصرف في موازنتها. ويمكن النص في عقد الاجارة الذي يوقع بين الوزارة والمدير على الصيانة للطريق او الجسر بحيث تضمن في العقد من بين مسؤوليات المدير فينص العقد عليها بشكل شامل ومفصل مع توصيف دقيق لها ولفتراتها.... الخ حسب رؤية المختصين والجهات الاستشارية التي قد ترى الوزارة الاستفادة من خدماتها. اما المدير (شركة السودان للخدمات المالية) فيقوم على استئجار شركة متخصصة لإدارة الطريق او الجسر بالأساليب المستحدثة المعاصرة (Toll) لتحصيل الرسوم من المستخدمين.

#### ومن مزايا هذا المقترح:

- لا يرتب التزامات مالية على الوزارة، مع توفير تمويل للوزارة؛
  - الأصول فيه متجددة، وغير متناقصة كما في بعض الصكوك الاخرى، حيث يمكن اعادة تاجير الاصل عند انتهاء مدة اجارته؛
  - يمكن التحكم في مبالغ الاموال وضبط قيمة الرسم حسب المطلوب، اعتمادا على عدد سنوات الإجارة وقيمة الإجارة السنوية؛
  - ضبط تحصيل الرسوم وترشيد استخدام الطرق والجسور وصيانتها؛
  - كفاية التحصيل من خلال الطرق الآلية والتقنية تزيد من موارد التحصيل المالية وتمنع الهدر والفاقد المالي؛
  - تحقيق أرباح مناسبة للمستثمرين، وبعضهم من مستخدمي الطرق والجسور.
- ويلاحظ ان هذه الآلية تتوافق مع نظام البوت (البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية) غير ان الأصول في هذه الآلية مملوكة بالكامل للدولة في حين ان نظام البوت يتوجه فيه التحصيل لسداد مديونية الجهة الممولة. وهذا التشابه يجعل من الممكن الاستفادة من التقاليد والأساليب المستخدمة في نظام البوت وبالذات طرق التحصيل والأساليب التقنية فيها، مما يساعد في انسياب حركة المرور وكفاية (كفاءة) التحصيل.
- 2/صكوك تمويل مشروعات البنية التحتية:
- تتمثل هذه الصيغة المقترحة في الاستفادة من المنتج أعلاه، بحيث نستطيع تمويل مشروعات

البنية التحتية. فعندما تنشأ حاجة لإنشاء مشروع بنية تحتية جسر مثلاً، نحدد أولاً جملة التكاليف المالية المطلوبة لإكمال المشروع. فنقوم بتعيين أصل آخر (طريق مثلاً) لتأجيره حسب المنتج أعلاه (صكوك تأجير الطرق والجسور) فيحسب المبلغ المطلوب للإجارة بما يساوي التكاليف المالية الكلية لإنشاء الجسر ويتم على أساس ذلك تحديد مدة الإجارة. فيحول المبلغ مباشرة لإنشاء الجسر. وبذلك يتحقق تمويل مشروعات البنية التحتية الجديدة بمشروعات البنية التحتية القائمة. فنمول جسراً جديداً من حصيلة تأجير طريق موجود أصلاً.

3/ المحافظ المالية من خلال الصكوك (صكوك المحافظ):

— تنشأ محفظة مع تحديد مدير لها لتمويل مشروع محدد، زراعي مثلاً.  
— تجمع المساهمات المالية من المصارف (المستثمرين) الراغبة.  
- تمنح المصارف صكوكا مقابل مساهماتهم المالية (عدد الصكوك = المساهمة المالية مقسومة على قيمة الصك).

. تستخدم الاموال في تمويل المشروع باستخدام صيغ التمويل الاسلامية مع منح الإجارة (الأعيان) الغلبة وذلك لجعل الصكوك قابلة للتداول (بيعا وشراء) مع ضرورة تسجيلها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.  
. جعل الغلبة للأصول العينية (الحقيقية) دائماً في مجمل اصول المحفظة المالية.

#### مميزات المقترح:

تنشيط وإضافة أدوات مالية لسوق ما بين البنوك، مع تمويل للمشروعات وتحريك الاقتصاد ولا يخفى أهمية ميزة تنشيط سوق ما بين البنوك في ضوء ماتعاني البنوك من عدم توافر ادوات مالية كافية تتوافق مع مفاهيم ومبادئ الاسلام المالية لإدارة سيولتها.

#### 4/ تصكيك محافظ مالية قائمة (صكوك محافظ قائمة)

ينبني المقترح على تصكيك محافظ مالية قائمة مع توافر شروط التصكيك. ويمكن النظر في اعتبار رأسمال المحفظة الاسمي الذي ساهم به كل مصرف، او مجمل اصول المحفظة لغرض التصكيك في تاريخه. ومن مبررات اقتراح هذه الصكوك أنها تستجيب للدواعي الشرعية باعتبار ان الأصول المالية للمحفظة محددة ومعلومة مما ينفي عنها جهالة ادخال اصول تخرم قاعدة غلبة الأعيان. ومن المبررات القوية لقبول هذا النوع من الصكوك وجود صكوك متداولة تشبه تماماً ما نحن بصددده، والميزة في المقترح الاول تنطبق على المقترح الثاني.

إن الهدف من هذا القسم هو العمل على توسيع دائرة الصكوك بزيادة أعدادها وصيغها مما يتيح فرصاً كبيرة للمصارف في التعامل من خلالها لتجاوز إشكالية سد عجز السيولة، فيستطيع المصرف الذي يحتاج السيولة الى بيع صكوك مملوكة له ليشتريها من له فائض سيولة يرغب في تحقيق ربح حسب الصك وربحيته المتوقعة.

ونشير في الختام إلى أن تصكيك المحافظ المالية القائمة أو المستقبلية ينبغي أن يراعى فيه شرط الغلبة في أصول المحفظة للأعيان حتى يتسنى تداولها، حسب الآراء الفقهية في الموضوع.

وهذا الشرط وان بدا مقبولاً فهو ينبغي أن لا يعكر على صكوك المحافظ، فلا بد من التساهل فيه بقدر كبير وذلك بناءً على أن نموذج المصرف الاسلامي نفسه يقوم على خلاف هذه القاعدة، حيث تغلب الاصول النقدية من نقود وديون في أصول المصارف الاسلامية، حسب ميزانياتها وحساباتها المالية الختامية.

ولكن لا بد من العمل لجعل الغلبة للأعيان في أصول المصارف الإسلامية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التوسع في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ذات المخاطر المحسوبة وهي صيغة ملائمة للعمل المصرفي.

والحاجة الى دراسة هذا الأمر دراسة وافية متعينة للخروج من هذا المأذق: أن الغلبة في أصول المصارف الاسلامية هي ليست للأعيان، مع السماح بتداول أسهم هذه المصارف.

والله أعلم وأحكم وهو ولي التوفيق،،،،

أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج 29 الرياض، 1398هـ
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار القلم 1408/1989م.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية 1408هـ/1988م.
- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- ابن هشام: السيرة النبوية، بيروت – لبنان : دار المعرفة، د.ت.
- أبو داؤد: سنن أبي داؤد، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الاتحاد الاممي للمجامع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة بريل 1936م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، ادخال صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية العالمية ولاقليمية، 2003م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2000م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، التمويل النقدي في المصارف الإسلامية (التورق والسلم)، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 37، سبتمبر 2005م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، البديل الاسلامي للتمويل النقدي، ركز التنوير المعرفي، 2007م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، السلم البديل الشرعي للتمويل التقليدي، دراسة، الخرطوم، دار السداد.
- البخارى، محمد ابن إسماعيل : صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1419 هـ/ 1998 م.

- الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1400هـ.
- حماد، نزيه: فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي دورة ابوظبي 1415هـ.
- حماد، نزيه: بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1406هـ/1986م.
- حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1414هـ/1993م.
- الخرشبي: الخرشبي علي مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر ط2 1317هـ.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، دمشق: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد البيع في الفقه الإسلامي، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1948م.
- الزرقاني، محمد: شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، 1355هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار القلم، د.ت.
- الضيرير، الصديق محمد: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي، 1415هـ.
- الضيرير، الصديق محمد: الغرر وأثره في العقود، جدة: مجموعة دله البركة، ط2، 1410هـ/1990م.
- العظيم ابادي، أبي الطيب محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داؤد بيروت: دار الفكر 1399هـ/1979م.
- فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الكويت، 1399هـ/1979م.
- فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، 1403هـ/1983م.
- مالك بن أنس (الإمام): المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر 1411هـ/1991م.
- مسلم، مسلم ابن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: دار الحديث، 1415هـ/1994م.
- مسلم، مسلم ابن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: دار الحديث، 1415هـ / 1994م.
- مصطفى، سراج الدين وعبد الهادي عبد الله: بيع السلم، أحكامه وضوابطه الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الخرطوم: بنك الخرطوم، 1414هـ/1993م.

- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داؤد، بيروت: دار المعرفة 1400هـ/1980م.
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار السلم والسلم الموازي، البحرين 1420هـ.
  - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط2، الكويت: دار السلاسل، 1408هـ/1988م
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

Hull,J.C., Options, Futures and other Derivatives, London, Prentice-Hall, 1996.

Winstone, D., Financial Derivatives, New York, Chapman& Hall, 1995.